يكون صح

ووجهه فقال إنها حرام وقال ابن الصلاح إنما يقصده لا يفعله وأبداه الأذرعي
بحثا وقال في الخادم إنه مسيء وقال الغزالي في الإحيا إن الذمة بها في الباطن
وحكي عن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع وهذا من
الفقه الضار وتبعه الزركشي في قواعده فقال ومن الحكم ما يؤاخذ به في الظاهر دون
الباطن كما إذا باع المال الزكوي فرارا من الزكاة تسقط في الظاهر وهو مطالب بالزكاة
فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا طلق المريض زوجته فرارا من الإرث وكذا إذا
أقر لبعض ورثته بقصد حرمان الباقين قال الكمال بن أبي شريف وما في الإحيا
هو المتجه وقال الماوردي إنه مسيء إذا تقرر ذلك علم أنه لا ينبغي لمن عنده أدنى عقل
ومروءة ودين أن يرتكب شيئا من هذه الحيل التي قد تكون سببا للخزي في الدنيا
والآخرة وربما قصد الغافل المغرور بها توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لمحقه
وزواله عن قرب أو عدم البركة فيه فلا ينتفع به هو ولا ذريته وربما عوقب فيه
وفي ذريته بأن يبتليه ويغيظه فيسلط عليهم الشيطان وأعوانه حتى ينفقونه
في المحارم واللذات والشهوات القبيحة المحرمة كما لا يخفى ذلك على من جرب أحوال الناس
سيما أبناء التجار ونحوهم من ذوي الأموال الذين لم يؤدوا منها حق الله تعالى ولم يجروا
فيها على سنن الاستقامة ويأتي جميع ما تقرر في الغني إذا احتال أن يجعل نفسه فقيرا
أو مسكينا حتى يحل له أخذ الزكاة فيحرم عليه ذلك أو يكره له على ما مر في نظيره
وعلى الأول فلا يحل له ما أخذه من الزكاة بل يبقى في ذمته معلقة به في الآخرة وأما ما
يفعله أهل بلاد كرمن اشتراطهم على الفقيه أنهم لا يعطونه الزكاة مع كونه مستحقا إلا إن
صاف معهم أو أعطاهم دراهم فهذا حرام عليهم بإجماع المسلمين فيستحقون عليه
العقاب الشديد في الدنيا والآخرة وليت شعري ما لهؤلاء الفاعلين لهذه الخصلة
الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولا مروءة ولا دين وكيف يليق هذا ممن يظهر أنه
يخرج الزكاة ولو لم يظهر ذلك لكان خيرا له فإنه لا اعتداد بإخراجه ولا ينفعه منه شيء
بل الزكاة باقية مستقرة في ذمته يحاسبه الله سبحانه عليها إن شاء بما يستحقه
ويناسبه من تجريه على الله سبحانه وعلى دينه وعافانا الله من هؤلاء وأفعالهم القبيحة
الشنيعة الدالة على سواد قلوبهم وفساد أعمالهم ونياتهم وقد ذكر ابن عبد السلام

خ ينفقوه

على صح

تحريرا

٨١

تحريرا جيدا للصاع فقال يعتبر الصاع بالعدس فكل شيء وسع من العدس خمسة أرطال
وثلثا فهو صاع لأن المنصور عاير الصاع النبوي بالعدس فجاء كذلك وتفاوت العدس
يسير لا يختلف به فكل صاع وسع من العدس ذلك أجزأ للإخراج به في الفطرة
وغيرها ولا مبالاة بتفاوت الحبوب في الميزان انتهى والرطل الذي وزن به المراد
البغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقال السبكي
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
بالمصري إلا سبعي مد انتهى والصاع المصري مقارب للكيلة المكية وفي هذه المسألة
كلام طويل لا يحتمله هذا المحل وما ذكرته ملخص شيء منه وما ذكره السبكي أوجه من قول
جمع أن الصاع قدحان بالمصري لكن ما قالوه هو الأحوط وسئل عن حد المسافة
التي يحرم نقل الزكاة إليها وما دونها لا يحرم فأجاب بقوله الذي يظهر حد الأولى
بما يجوز القصر فيه والثانية بما لا يجوز القصر فيه بجامع أن الملحظ في القصر أن يكون
بمحل منقطع عن دار الإقامة غير منسوب إليها وهذا الملحظ في النقل فاستويا فيما ذكر
كما هو ظاهر وسئل عمن لم يفضل عن كفاية عياله الذين يحرم عليه التصدق فهل المراد
كفايتهم على الدوام أو غيره فما هو فأجاب بقوله المراد كفاية يومهم وليلتهم فمتى
فضل عن كفاية اليوم والليلة شيء جاز التصدق به ومتى لم يفضل عن كفايته ذلك حرم
التصدق منه وسئل عن قولهم في صدقة التطوع يحرم على الغني أخذها إن
أظهر الفاقة أو سأل فلو أظهرها لخوف الظلمة على ماله فهل له قبول ما يعطى من غير
سؤال وهل طلب العارية كالسؤال وإذا سأل التافه كسؤال قلم أو شربة ماء هل
حكمه كذلك أم لا وهل المراد الغني بكفاية سنة أو أقل وإذا كان يتيسر الإعطاء في وقت
دون وقت فهل له السؤال وقت تيسره لما يحتاجه مستقبلا وهل سؤال السلطان
من بيت المال كغيره أم لا فأجاب بقوله يجوز له إذا خاف الظلمة على ماله
أن يظهر الفاقة وأن يسأل لكن ما يعطاه يجب عليه رده لمالكه وليس طلب العارية
كالسؤال فيما يظهر لجريان العادة بأن الغني وغيره يسألانها فليس في طلبها التلبس
ولا تغرير للغير وظاهر كلامهم حرمة السؤال على الغني وإن سأل تافها وليس ببعيد
لأن الكلام فيمن ليس بينه وبين المسؤول مباسطة الأصدقاء المستلزمة لذلك من غير

فوق

على تحرير الصاع بالعدس فتأمله

أنواع صح

شيء صح

إذا لزم صح

يتعلم بمسامحتهم ليا سأل فيه أصيب فإنهم ولو أغنيا أما من بينه وبين المسؤول المباسطة المستلزمة صح

لذلك صح

Copyright © King Saud University